

أحاديث النذر في الكتب التسعة
(جمع وتخريج ودراسة)

مجلد
الإنجيل
العلمية

د . محمد أحمد مرشد المطري

أحاديث النذر في الكتب التسعة (جمع وتخريج ودراسة)

ملخص البحث :

عرض البحث تعريف النذر لغة، وشرعاً، وصيغة النذر، ثم تناول النذر بجميع المال، ومن مات وعليه نذر حج، ومن نذر أن يمشي إلى الكعبة، ومن نذر صوم يوم الاثنين فوافق يوم عيد، والنذر من الكافر، والنهي عن، نذر الطاعة، ومن مات وعليه نذر، والنذر فيما لا يملك وفي معصية الله، وكفارة النذر، وأنواع النذر، ومن نذر أن يصلي في بيت المقدس، ومن خلال دراسة هذه المواضيع تبين ما يلي :

إن من نذر الصدقة بماله كله أبقى منه ما يكفيه، ويكفي من يعول، وأخرج الباقي، وأن

لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاجون أو عليه دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعق والهبه، وهو رد عليه ليس له أن يتلف أموال الناس، ومن مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه فقد أجمع العلماء على أن دين الآدمي من رأس المال؛ فكذاك ما شابه به في القضاء ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو صوم أو غير ذلك .

إن من نذر المشي إلى المسجد الحرام، أو أحد المسجدين ما شيئاً لا يجب عليه الوفاء به، لأن هذا ليس نذر عبادة مقصودة، وإنما هو نذر مباح، ونذر المباح إن لم يف به فعليه الكفارة. ومن نذر صوم يوم الاثنين مثلاً فوافق يوم العيد فلا يجوز له صوم العيد بالإجماع .

إن النذر من الكافر صحيح منعقد، يجب عليه الوفاء به .

- يكره النذر إذا كان طاعة لله تعالى، فأما النذر الذي يقدم للموتى والقبور، ويوفى به عند الأضرحة والقباب، أو يرضى به ويستخدم الشياطين فهذا هو الشرك الذي كان يفعله المشركون لأصنامهم، ويقربونه لأوثانهم وهو محرم بالإجماع.

- العلة في النهي عن نذر الطاعة أنه لا يأتي بخير، لأنه لا يرد من قضاء الله شيئاً، ولئلا يظن الناذر أنه عوض، والله تعالى غني عن الأعواض، وعن الخلق أجمعين، فهم الفقراء، وطاعتهم لا تزيد في ملكه شيئاً .

- يجب الوفاء بالنذر إذا كان في طاعة الله تعالى، وأما إذا كان في معصية الله تعالى لا يجوز الوفاء به، ولا يلزمه الكفارة، وأن من مات وعليه نذر قضاه عنه وارثه .

- لا يصح النذر ولا ينعقد في شيء لا يملكه العبد حين النذر، حتى لو ملكه بعده لم يلزمه الوفاء به، ولا الكفارة عليه .

- كفارة النذر الذي لم يُسم كفارة يمين، وأما النذور المسماة إن كانت طاعة ؛ فإن كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين، وإن كانت مقدورة وجب الوفاء بها سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالمال، وإن كانت معصية لم يجز الوفاء بها، ولا ينعقد ولا يلزم فيها الكفارة، وإن كانت مباحة مقدورة فالظاهر الانعقاد ولزوم الكفارة لوقوع الأمر بها، وإن كانت غير مقدورة ففيها الكفارة .

- من نذر أن يصلي في المسجد الأقصى، فصلى في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - أجزأه عن الصلاة في بيت المقدس ،، ومن نذر أن يصلي في المسجد الحرام فلا يخرج عن نذره بالصلاة في غيره .

- من نذر طعاماً أو ذبائحاً بمكة أو في غيرها من البلدان لم يجز أن يجعله لفقراء غير ذلك المكان وهذا على مذهب الشافعي وأجازته غيره لغير أهل ذلك المكان .

المقدمة

الحمد لله نعمده وستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - أما بعد : فإن النذر من العبادات والطاعات التي لم يلزم الشارع المكلف بها ابتداءً؛ وإنما هي التزام من المكلف نفسه، وهي عبادة زيادة على ما كلف الله العبد، ومما دفعني لاختيار هذا البحث ما يأتي :

- ١ - كثرة انتشار وقوع النذر وخاصة من النساء أكثر من وقوعه من الرجال .
 - ٢ - عدم وفاء بعض الناس بالنذر بسبب عدم الاستطاعة، أو الجهل بحكم الوفاء بالنذر، أو غير ذلك من الأسباب .
 - ٣ - بيان الأحكام الشرعية التي تتعلق بالنذر وأنواع النذر، وما يلزم في كل نوع من أنواع النذر.
- المنهج المتبع في هذا البحث :

- ١ - قمت بجمع واستقصاء جميع الأحاديث الواردة في النذر من الكتب التسعة.
- ٢ - ترتيب هذه الأحاديث على أبواب صحيح الإمام البخاري، ثم بعد الانتهاء من أحاديث صحيح البخاري أنتقل إلى ترتيب الإمام مسلم في صحيحه، ثم الإمام النسائي، ثم الإمام أبي داود، ثم الإمام الترمذي، ثم الإمام ابن ماجه، ثم مسند الإمام أحمد، ثم موطأ الإمام مالك ثم سنن الإمام الدارمي، وهذا هو الترتيب المتبع في تخريج الأحاديث .
- ٣ - تخريج الأحاديث :

قمت بتخريج جميع الأحاديث الواردة في هذا البحث والعزو إلى الجزء، والصفحة ورقم الحديث ماعداً صحيح البخاري، فقد زدت على ذلك العزو إلى الكتاب والباب في الغالب نظراً لتفرق هذه الأحاديث في كتب كثيرة من

صحيحه بعكس صحيح مسلم، والسنن الأربع، وموطأ مالك فهي تحت عنوان واحد، ثم أذكر اللفظ الزائد عن حديث الباب الذي لا يوجد فيه، فأقول : وأخرجه فلان وزاد فيه كذا، وفي الغالب أذكر لفظ الحديث فأقول مثلاً وأخرجه فلان بلفظ كذا، وأسوق الحديث، قمت بتخريج الأحاديث التي تتفق في اللفظ والمعنى أو التي تتفق في المعنى وتختلف في اللفظ في مكان واحد خوف التكرار والإطالة، هذا كله في الهامش، لكي لا يشغل القارئ الكريم بها.

٤ - دراسة الأسانيد إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو في أحدهما ؛ فإني أدرس سند الحديث باختصار ذاكراً في ترجمة الراوي اسمه ونسبه ولقبه مع ذكر طبقته وسنة وفاته، وقول الحافظ بن حجر فيه من حيث التعديل والتجريح، والتحقق من سماع الراوي من شيخه، وذلك بذكر شيخه وتلميذه في كل حديث مقتصراً في ذلك على تهذيب الكمال للحافظ المزي، وتهذيب التهذيب، وتقريب التهذيب للحافظ ابن حجر، هذا كله في غير الصحابة لأنهم كلهم عدول .

٥ - بيان درجة الحديث : إذا كان حديث الباب في الصحيحين أو في أحدهما فإني أكتفي بقولي : صحيح لوروده في الصحيحين أو صحيح لوروده في صحيح البخاري، أو مسلم ؛ حتى ولو شاركهما غيرهما في إخراج الحديث، وإن كان حديث الباب في غيرهما ؛ فإني أحاول الاجتهاد في بيان درجته معتمداً في ذلك كله على الله عز وجل ثم على ما توفر لدي من معلومات عن رجال السند، من خلال تراجمهم المذكورة في رجال السند، ومن خلال المتابعات والشواهد .

٦ - قمت ببيان معاني بعض الألفاظ الغريبة مستعيناً على ذلك بكتب اللغة وغريب الحديث وشروح الحديث .

٧ - بعد الانتهاء من تخريج حديث الباب وترجمة رجاله وبيان غريبه أكون قد وصلت إلى أهم وآخر نقطة، وهي ما يستفاد من الحديث والأحكام الفقهية ؛

فأذكر ما يستفاد من الحديث سواء كان بعض ألفاظ الحديث يدل على موضوع النذر أم لا، ثم أذكر خلاف العلماء إذا كان في المسألة خلاف معتمداً في ذلك على كتب شروح الحديث والفقه، هذا إذا كان الحديث صحيح أو حسن فقط .

خطة البحث :

هذا ويتكون البحث من مقدمة، وتمهيد، وأحاديث النذر، وخاتمة؛ أما المقدمة فقد بينت فيها أسباب اختيار البحث، والمنهج المتبع فيه؛ وأما التمهيد: فقد تناولت فيه تعريف النذر لغة وشرعاً، ومشروعيته، وصيغته؛ وأما أحاديث النذر فقد قسمتها إلى سبعة عشر حديثاً بدون المكرر، وهذه الأحاديث هي أحاديث الأبواب حسب تبويب الإمام البخاري لصحيحه؛ أما الخاتمة فقد ذكرت فيها جملة من النتائج والتوصيات.

تمهيد :

قبل الشروع في جمع وتخريج ودراسة أحاديث النذر في الكتب التسعة أذكر باختصار تعريف النذر لغة وشرعاً، ومشروعيته، وصيغته .
تعريف النذر لغة : النَّذْرُ النَّحْبُ وهو ما يَنْذَرُهُ الْإِنْسَانُ فيجعلهُ على نفسه نَحْباً واجباً وجمعه نُذُورٌ. (١)

وشرعاً : النذر هو أن يوجب المكلف على نفسه أمراً لم يلزمه به الشارع (٢).
مشروعية النذر : الأصل في النذر الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقول الله تعالى : { يوفون بالنذر } (٣) وقال : { وليوفوا نذورهم } (٤) وأما السنة فروث عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه) - وسيأتي تخريجه ، وأما الإجماع فقد أجمع المسلمون على صحته في الجملة .

(١) لسان العرب: ج ٥ / ص ٢٠٠ .

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة: ج ٢/ ص ١٠٣ .

(٣) الإنسان : ٧

(٤) الحج : ٢٩

صيغة النذر: وصيغة النذر أن يقول لله علي أن أفعل كذا، أو علي كذا، وإن قال علي نذر كذا لزمه أيضاً لأنه صرح بلفظ النذر وإن قال إن شفاني الله فعلي صوم شهر كان نذراً (١)

الحديث الأول : قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى : قال كعب : - رضي الله عنه - قلت: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله، وإلى رسوله، صلى الله عليه وسلم، قال : أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك، قلت فإني أمسك سهمي الذي بخيبر .

أ - تخريج الحديث : (٢)

ب - درجة الحديث :

الحديث صحيح لوروده في صحيح البخاري ومسلم .

ج - الألفاظ الغريبة :

(٥) المعنى: ج: ١٠/ص ٨٨.

(٦) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى : ج ٢/ص ٥١٨ معلقاً ومتصلاً في : ج ٣/ص ١٠١٣ (٢٦٠٦) ، ج ٤/ص ١٦٠٣ (٤١٥٦) ، وذكر القصة بطولها ، وفي : ج ٤/ص ١٧١٨ (٤٣٩٩) ، (٤٠٠٠) ، ج ٦/ص ٢٤٦٢ (٦٣١٢) ، ومسلم في صحيحه : كتاب التوبة باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه : ج ٤/ص ٢١٢٠ (٢٧٦٩) وذكر القصة بطولها ، **والنسائي في سننه الصغرى :** ج ٧/ص ٢٢ (٣٨٢٤) ، ج ٧/ص ٢٣ (٣٨٢٥) ، (٣٨٢٦) وأبو داود في سننه : ج ٣/ص ٢٤٠ (٣٣١٧) ، باب فيمن نذر أن يتصدق بماله ، (٣٣١٨) ، وفي (٣٣١٩) زاد فيه (أو أبو لبابة أو من شاء الله ، إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب ، وقال يجزئ عنك الثلث) ، (٣٣٢٠) ، ج ٣/ص ٢٤١ (٣٣٢١) ، والترمذي في سننه : كتاب التفسير باب سورة التوبة : ج ٥/ص ٢٨١ (٣١٠٢) ، وأحمد في مسنده : ج ٣/ص ٤٥٦ (١٥٨٢٧) وذكر في الحديث قصة توبة كعب بن مالك بطولها ، جميعهم من طريق عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك .

وأخرجه أحمد في مسنده : ج ٣ - ص ٥٠٢ (١٦١٢٤) والدارمي في سننه باب النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل : ج ١/ص ٤٧٩ (١٦٥٨) كليهما من حديث أبي لبابة - أن أبا لبابة عبد المنذر لما تاب الله عليه قال : يا رسول الله إن من توبتي إلى الله عز وجل أن أهجر دار قومي ، وأسأكنك وأن أنخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يجزئ عنك الثلث .

(أنخلع) أي أخرج منه جميعه وأتصدق به، وأعرى منه كما يعرى الإنسان إذا خلع ثوبه (١).

د - ما يستفاد من الحديث .:

١ - قوله : "أمسك عليك بعض مالك"؛ إنما أمره بذلك خوفاً من تضمره بالفقر، وعدم صبره على الفاقة، ولا يخالف هذا صدقة أبي بكر - رضي الله تعالى عنه - بجميع ماله لأنه كان صابراً راضياً (٢).

٢ - إن من نذر الصدقة بماله كله أبقى منه ما يكفيه، ويكفي من يعول، وأخرج الباقي والمذهب عند الحنابلة يخرج الثلث، ويمسك الباقي. واستدلوا بقصة أبي لبابة حين انخلع من ماله كله، فقد أمره النبي - صلى الله عليه وسلم - أن يخرج الثلث، والقول الأول أولى وأقرب إلى مفهوم الشارع في قصة كعب، ولأنه لما نذر كل ماله صار الذي بقدر نفقاته الواجبة كالمستثنى شرعاً، فلا يجوز التصرف فيه، كما لو نذر صيام سنة، فلن يدخل في نذره ما يجب فطره كالعيدين .

٣ - إن الأولى والأحسن ألا ينهك الإنسان ماله بالصدقات، لأن عليه نفقات واجبه (٣).

٤ - لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومن تصدق وهو محتاج، أو أهله محتاج أو عليه دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعق والهبه وهو رد عليه ليس له أن يتلف أموال الناس . (٤)

(٧) لسان العرب ج ٨/ص ٧٦

(٨) عمدة القاري : ج ٦/ص ٥٥٢، ج ٤/ص ٥٢، ج ١٨/ص ٥٥، ج ١٨/ص ٢٧٨.

(٩) أنظر تيسير العلام شرح عمدة الأحكام ص : ٨٠٧

(١٠) صحيح البخاري: كتاب الزكاة باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى : ج ٢/ص ٥١٨ .

الحديث الثاني: قال الإمام البخاري : حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير عن بن عباس - رضي الله عنهما - أن امرأة من جهينة جاءت إلى النبي ، صلى الله عليه وسلم، فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال : نعم حجي عنها رأييت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟ اقضوا الله فالله أحق بالوفاء .

أ - تخريج الحديث : (١)

ب - درجة الحديث :

الحديث صحيح لوروده في صحيح البخاري ومسلم .

ج - ما يستفاد من الحديث :

١ - قال ابن بطال (٢): لا خلاف في جواز حج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل، ولم يخالف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح (٣) انتهى .

(١١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه :كتاب الحج باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة ج٢/ص٦٥٦ (١٧٥٤)، ج٦/ص٢٦٦٨ (٦٨٨٥) ، والنسائي في سننه الصغرى :باب الحج عن الميت الذي نذر أن يحج : ج٥/ص١١٦ (٢٦٣٢) بلفظ (أن امرأة نذرت أن تحج فماتت فأتى أخوها النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن ذلك فقال :أرأييت لو كان على أختك دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم قال : فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء.) وأحمد في مسنده: ج١/ص٢٣٩ (٢١٤٠) ولفظ النسائي ، ج١/ص٣٤٥ (٣٢٢٤). والدارمي في سننه : ج٢/ص٢٣٩ (٢٣٣٢) كليهما بلفظ النسائي ، وجميعهم من طريق أبي بشر به .

(١٢) ابن بطال الأشعري علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال أبو الحسن القرطبي ويعرف أيضاً بابن اللجام بالجمع المشددة ، عني بالحديث العناية التامة وشرح صحيح البخاري في عدة مجلدات ورواه الناس عنه ، وتوفي سنة تسع وأربعين وأربع مائة ، أنظر الوافي في الوفيات : ج ١ / ص ٢٨٨٥ . الحسن بن صالح بن حي الكوفي مات سنة سبع وستين ومائة-التاريخ الكبير ج٢/ص٢٩٥ .

(١٣) الحسن بن صالح بن حي الكوفي مات سنة سبع وستين ومائة-التاريخ الكبير ج٢/ص٢٩٥ .

- ٢ - استدلل به على صحة نذر الحج ممن لم يحج، فإذا حج أجزاء عن حجة الإسلام عند الجمهور، وعليه الحج عن النذر، وقيل يجزئ عن النذر ثم يحج حجة الإسلام وقيل يجزئ عنهما .
- ٣ - وفيه أن من مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله، كما أن عليه قضاء ديونه ؛ فقد أجمعوا على أن دين الأدمي من رأس المال فكذاك ما شابه به في القضاء، ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة، أو نذر أو زكاة أو غير ذلك. (١)
- الحديث الثالث : قال الإمام البخاري :حدثنا ابن سلام، أخبرنا الفزاري، عن حميد الطويل، قال حدثني ثابت عن أنس - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم - رأى شيخاً يهادى بين ابنيه قال : (ما بال هذا)؟ قالوا : نذر أن يمشي قال : (إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني)، وأمره أن يركب .
- أ - تخريج الحديث : (٢)

(١٤) أنظر فتح الباري :ج٤/ص٦٥ ، ج٤/ص٦٦.

(١٥) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه بكتاب الحج باب من نذر المشي إلى الكعبة:ج٢/ص١٥٩(١٧٦٦)، ج٦ص٢٤٦٤ (٦٣٢٣) ، ومسلم في صحيحه : باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة ج٣/ص١٢٦٣(١٦٤٢) ، والنسائي في سننه الصغرى :ج٧/ص٣٠ (٣٨٥٢)، (٣٨٥٣) (٣٨٥٤)، وأبو داود في سننه : ج٣/ص٢٣٥ (٣٣٠١) ، وأحمد في مسنده :ج٣/ص١٠٦ (١٢٠٥٧) ، (١٢٠٥٨) ، ج٣/ص١١٤ (١٢١٤٨) ، وج٣/ص١٨٣ (١٢٩١٢) ج٣/ص٢٣٥ (١٣٤٩٣) جميعهم من طريق حميد الطويل به .. وأخرجه مسلم في صحيحه : ج٣/ص١٢٦٤ (١٦٤٣) ، وابن ماجه في سننه :ج١/ص٦٨٨ (٢١٣٥) ، وأحمد في مسنده:ج١/ص٣١١ (٢٨٣٥) ، ج٢ص٣٧٣ (٨٨٤٦) ، والدارمي في سننه :ج٢/ص٢٤٠ (٢٣٣٦) جميعهم من حديث أبي هريرة ، وأخرجه البخاري في صحيحه : ج٢/ص٦٦٠ (١٧٦٧) و مسلم في صحيحه:ج٣/ص١٢٦٤ (١٦٤٤) ، والنسائي في سننه الصغرى :ج٧/ص٢٠ (٣٨١٤) ، ج٧/ص٢٠ (٣٨١٥) من حديث عقبة بن عامر قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله ، وأمرتني أن أسئتي لها النبي - صلى الله عليه وسلم - فاستغفرتي فقال : عليه السلام لتمش ولتركب، وأخرجه أبو داود في سننه : ج٣/ص٢٣٣ ، (٣٢٩٣)

ب - درجة الحديث :

الحديث صحيح لوروده في صحيح البخاري ومسلم .

ج - الألفاظ الغريبة :

يهادى : التهادي مشي النساء والإبل الثقال ، وهو مشي في تمايل وسكون، وجاء
فلان يهادى بين اثنين : إذا كان يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه وتمايله
(١)

د - ما يستفاد من الحديث :

١ - قال الإمام النووي (٢) : أما الحديث الأول فمحمول على العاجز عن المشي ؛
فله الركوب وعليه دم ، وأما حديث أخت عقبة فمعناه تمشي في وقت قدرتها على
المشي ، وتركب إذا عجزت عن المشي ، أو لحقتها مشقة ظاهرة فتركب وعليها
دم ، وهذا الذي ذكرناه من وجوب الدم في الصورتين هو راجح القولين للشافعي ،

(٣٢٩٤) ، (٣٢٩٦) ، ج٣/ص٢٣٤ (٣٢٩٩) ، ج٣/ص٢٣٥ (٣٣٠٤) بلفظ (أن عقبة بن عامر أخبره أنه
سأل النبي - صلى الله عليه وسلم - عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة ، فقال : مروها فلتختم
ولتركب ولتصم ثلاثة أيام ، وأخرجه ابن ماجه في سننه : ج١/ص٦٨٨ (٢١٣٤) ، وأحمد في مسنده :
ج٤/ص٢٠١ (١٧٨٢٧) والدارمي في سننه ج٢/ص٢٣٩ (٢٣٣٤) جميعهم من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً .
، وأخرجه أبو داود في سننه : ج٣/ص٢٣٤ (٣٢٩٥) من حديث ابن عباس قال : جاء رجل إلى النبي - صلى
الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله إن أختي نذرت - يعني أن تحج ماشية - فقال النبي - صلى الله عليه
وسلم - إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً ؛ فلتحج راكبة ولتكفر عن يمينها . بويرقم (٣٢٩٦) بلفظ (أن أخت
عقبة بن عامر نذرت أن تمشي إلى البيت فأمرها النبي - صلى الله عليه وسلم - أن تركب وتهدي هدياً
(٣٢٩٧) ، (٣٢٩٨) ، ج٣/ص٢٣٥ (٣٣٠٣) بلفظ أن أخت عقبة بن عامر نذرت أن تحج ماشية وأنها لا
تطبق ذلك فقال : النبي - صلى الله عليه وسلم - إن الله لغني عن مشي أختك فلتركب ولتهد بدنة ، والدارمي في
سننه : ج٢/ص٢٤٠ (٢٣٣٥) نحوه .
(١٦) لسان العرب : ج١٥/ص٣٥٩ .

(١٧) **يجي بن شرف** بن حسن بن حسين بن جمعة بن حزام الحازمي العالم محي الدين أبو زكريا النووي ثم الدمشقي الشافعي
العلامة شيخ المذهب وكبير الفقهاء في زمانه (ت٦٧٦هـ) أنظر البداية والنهاية : ج ١٣ / ص ٢٧٨ .
(١٨) محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب
المطلب بن أبي عبد الله الشافعي المكي نزيل مصر رأس الطبقة التاسعة وهو المجدد لأمر الدين على رأس
المائتين مات سنة أربع ومائتين وله أربع وخمسون سنة - تقريب التهذيب : ج ١ / ص ٤٦٧ .

وبه قال جماعة، والقول الثاني لا دم عليه بل يستحب الدم، وأما المشي حافياً فلا يلزمه الحفاء بل له لبس النعلين(١).

٢ - إن من نذر المشي إلى المسجد الحرام، أو أحد المسجدين ماشياً لا يجب عليه الوفاء به، لأن هذا ليس نذر عبادة مقصودة، وإنما هو نذر مباح، ونذر المباح إن لم يف به فعليه الكفارة .

٣ - لا يتعبد إلا بما شرعه الله تعالى من الطاعات، فالأصل في العبادات الحظر، فلا يشرع إلا ما شرعه الله ورسوله، ومن زاد في الشرع فقد أراد الاستدراك على الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم(٢).

الحديث الرابع : قال الإمام البخاري - رحمه الله - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ أخبرنا بن عون، عن زياد بن جبير، قال: جاء رجل إلى ابن عمر - رضي الله عنهما - فقال رجل نذر أن يصوم يوماً قال أظنه قال الاثنين فوافق ذلك يوم عيد فقال بن عمر: أمر الله بوفاء النذر ونهى النبي، صلى الله عليه وسلم ، عن صوم هذا اليوم .

أ - تخرج الحديث(٣) :

ب - درجة الحديث :

الحديث صحيح لوروده في صحيح البخاري ومسلم .

ج - ما يستفاد من الحديث:

(١٩) شرح النووي على صحيح مسلم ج ١١/ص ١٠٢

(٢٠) تفسير العلامة شرح عمدة الأحكام : ص ٨٠٤.

(٢١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الصوم باب الصوم يوم النحر ، ج ٢ ص ٧٠٢ (١٨٩٢) وفي ج ٦/ص ٢٤٦٥ (٦٣٢٧) بلفظ (قال كنت مع بن عمر فسأله رجل فقال : نذرت أن أصوم كل يوم ثلاثاً أو أربعاء ما عشت فوافقت هذا اليوم يوم النحر فقال : أمر الله بوفاء النذر ونهينا أن نصوم يوم النحر، فأعاد عليه فقال مثله لا يزيد عليه). وأخرجه مسلم في صحيحه : ج ٢/ص ٨٠٠ (١١٣٩). وأحمد في مسنده ج ٢/ص ٥٩ (٥٢٤٥) ، ج ٢/ص ١٣٨ (٦٢٣٥) كليهما من طريق زياد بن جبير به

١ - من نذر صوم يوم الاثنين مثلاً فوافق يوم العيد فلا يجوز له صوم العيد بالإجماع (١).

٢ - أقول: الأحوط له أن يقضي هذا اليوم ليجمع بين أمر الله - وهو الوفاء بالنذر - وأمر - رسوله صلى الله عليه وسلم - وهو النهي عن صوم يوم العيد.

الحديث الخامس: قال الإمام البخاري: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله أخبرني، نافع عن بن عمر - رضي الله عنهما - أن عمر سأل النبي، صلى الله عليه، وسلم قال: كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام قال: "فأوف بندرك".

أ - تخريج الحديث (٢):

ب - درجة الحديث:

الحديث صحيح لوروده في صحيح البخاري ومسلم.

ج - ما يستفاد من الحديث:

١ - وجوب الوفاء بالنذر المطلق، وهو نذر الطاعة الذي لم يعلق على شيء، بل قصد به مجرد التبرر.

٢ - إن النذر من الكافر صحيح منعقد، يجب عليه الوفاء به (٣).

(٢٢) شرح النووي على صحيح مسلم: ج ٨/ص ١٦.

(٢٣). الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف ليلاً ج ٢/ص ٧١٤ (١٩٢٧) ومسلم في صحيحه: ج ٣ ص ١٢٧٧ (١٦٥٦)، ج ٣ ص ١٢٧٧ (١٦٥٦) بلفظ "إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد الحرام فكيف ترى؟ قال: "أذهب فاعتكف يوماً". وأخرجه النسائي في سننه الصغرى: ج ٧/ص ١٥ (٣٨٢٠)، (٣٨٢١)، ج ٧/ص ٢٢ (٣٨٢٢). وأبو داود في سننه: ج ٣/ص ٢٤٢ (٣٣٢٥)، والترمذي في سننه: ج ٤/ص ١١٢ (١٥٣٩)، وابن ماجه في سننه: ج ١/ص ٦٨٧ (٢١٢٩)، وأحمد في مسنده: ج ٢/ص ٨٢ (٥٥٣٩) والدارمي في سننه: ج ٢/ص ٢٣٩ (٢٣٣٣) جميعهم من طريق نافع به.

(٢٤) تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: ص ٨٠٢.

٣ - قال الترمذي (١): قال بعض أهل العلم من أصحاب : النبي، صلى الله عليه وسلم، وغيرهم لا اعتكاف إلا بصوم، وقال آخرون من أهل العلم : ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجب على نفسه صوماً، واحتجوا بحديث عمر أنه نذر أن يعتكف ليلة في الجاهلية، فأمره النبي - صلى الله عليه وسلم - بالوفاء وهو قول أحمد وإسحاق (٢) .

الحديث السادس:

قال الإمام البخاري :حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا أبو جمرة، قال سمعت زهد بن مضرب، قال سمعت عمران بن حصين رضي الله عنهما قال، قال النبي: " - صلى الله عليه وسلم - خيركم قرني ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، قال عمران لا أدري أذكر النبي، صلى الله عليه وسلم، بعد قرنه قرنين، أو ثلاثة قال النبي: " - صلى الله عليه وسلم - إن بعدكم قوماً يخونون، ولا يؤتمنون، ويشهدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يفون، ويظهر فيهم السمن " أ- تخريج الحديث (٣) :

ب - درجة الحديث :

الحديث صحيح لوروده في صحيح البخاري ومسلم .

(٢٥) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي أبو عيسى صاحب الجامع أحد الأئمة من الثانية عشرة مات سنة تسع وسبعين - تقريب التهذيب : ج ١ - ص ٥٠٠ .
(٢٦) سنن الترمذي: ج ٤/ص ١١٢ (١٥٣٩) ، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي نزيل بغداد أبو عبد الله أحد الأئمة ثقة حافظ فقيه حجة وهو رأس الطبقة العاشرة مات سنة إحدى وأربعين وله سبع وسبعون سنة - . تقريب التهذيب : ج ١ - ص ٨٤ ، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي أبو محمد بن راهويه المروزي ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد بن حنبل ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته ببسبر مات سنة ثمان وثلاثين وله اثنتان وسبعون - تقريب التهذيب : ج ١ / ص ٩٩ .
(٢٧) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه بكتاب الشهادات باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد ، ج ٢/ص ٩٣٨ (٢٥٠٨) ، ج ٣/ص ١٣٣٥ (٣٤٥٠) ، ج ٥/ص ٢٣٦٢ (٦٠٦٤) ، ج ٦/ص ٢٤٦٣ (٦٣١٧) و مسلم في صحيحه : ج ٤/ص ١٩٦٤ (٢٥٣٥) ، والنسائي في سننه الصغرى : ج ٧/ص ١٧ (٣٨٠٩) وأحمد في مسنده ج ٤/ص ٤٢٦ (١٩٨٣٦) ثلاثتهم من طريق شعبة به .

ج - الألفاظ الغريبة :

(قرني) القرن ثمانون سنة، وقيل ثلاثون سنة، والقرن مثلك في السن تقول هو على قرني أي : على سني، والقرن في الناس أهل زمان واحد (١).
ما يستفاد من الحديث :

١ - قال الإمام النووي : - رحمه الله تعالى - والصحيح أن قرنه - صلى الله عليه وسلم - الصحابة والثاني التابعون والثالث تابعوهم .

٢ - اتفق العلماء على أن خير القرون قرنه - صلى الله عليه وسلم - والمراد أصحابه - صلى الله عليه وآله وسلم .

٣ - فيه وجوب الوفاء بالنذر، وهو واجب بلا خلاف وإن كان ابتداء النذر منهياً عنه .

٤ - وفي هذه الأحاديث دلائل للنبوة ومعجزة ظاهرة لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإن كل الأمور التي أخبر بها وقعت كما أخبر (٢).

٥ - قوله يشهدون ولا يستشهدون ؛ استدل به على أن من سمع رجلاً يقول لفلان عندي كذا فلا يسوغ له أن يشهد عليه بذلك، إلا أن استشهد، وهذا بخلاف من رأى رجلاً يقتل رجلاً، أو يغصبه ماله فإنه يجوز له أن يشهد بذلك، وإن لم يستشهده الجاني .

٦ - وقوله : ويظهر فيهم السمن بكسر المهملة وفتح الميم بعدها نون أي : يحبون التوسع في المآكل والمشارب، وهي أسباب السمن بالتشديد قال ابن التين : المراد ذم محبته وتعاطيه لا من تخلق بذلك، وقيل : المراد يظهر

(٢٨) مختار الصحاح: ص ٢٢٢.

(٢٩) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ج ١٦/ص، ٨٣، ٨٤، ٨٥، ٨٨.

فيهم كثرة المال، وقيل المراد أنهم يتسمنون . أي يتكثرون بما ليس فيهم، ويدعون ما ليس لهم من الشرف، ويحتمل أن يكون جميع ذلك مراداً (١).
الحديث السابع : قال الإمام البخاري : حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن منصور عن عبد الله بن مرة، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: نهى النبي، صلى الله عليه وسلم، عن النذر قال :إنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل .

أ - تخريج الحديث (٢):

ب - درجة الحديث :

الحديث صحيح لوروده في صحيح البخاري ومسلم .

ج - ما استفاد من الحديث:

١ - فيه النهي عن النذر، وأصل النهي للتحريم، والذي صرفه عن التحريم مدح الموفين به .

(٣٠) أنظر: فتح الباري ج ٥/ص ٢٦٠.

(٣١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب القدر باب إلقاء العبد النذر إلى القدر :
ج ٦/ص ٢٤٣٧ (٦٢٢٤) ، وفي: ج ٦/ص ٢٤٦٣ (٦٣١٤) وزاد فيه (إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر)، وفي :
ج ٦/ص ٢٤٦٣ (٦٣١٥) ، ومسلم في صحيحه : ج ٣/ص ١٢٦٠ (١٦٣٩) والنسائي في سننه الصغرى :
ج ٧/ص ١٥ (٣٨٠١) ، ج ٧/ص ١٦ (٣٨٠٢) ، (٣٨٠٣) ، وأبو داود في سننه : ج ٣/ص ٢٣١ (٣٢٨٧) ، وفي :
ج ٣/ص ٢٣٢ (٣٢٨٨) ، وابن ماجه في سننه : ج ١/ص ٦٨٦ (٢١٢٢) وزاد (إنما يستخرج به من اللئيم) - الدنيء الأصل الشحيح النفس - مختار الصحاح ج ١/ص ٢٤٥ ، .والدارمي في سننه ج ٢/ص ٢٣٩ (٢٣٤٠) ، وأحمد في مسنده: ج ٢/ص ٦١ (٥٢٧٥) ، : ج ٢/ص ١١٨ (٥٩٩٤) جميعهم عن ابن عمر مرفوعاً، وأخرجه البخاري في صحيحه : ج ٦/ص ٢٤٣٧ (٦٢٢٥) ، و ج ٦/ص ٢٤٦٣ (٦٣١٦) و النسائي في سننه الصغرى : ج ٧/ص ١٦ (٣٨٠٤) ، (٣٨٠٥) ، وأبو داود في سننه : ج ٣/ص ٢٣٢ (٣٢٨٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه - عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال لا يأتي بن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدرته ، ولكن يلقيه القدر وقد قدرته له أستخرج به من البخيل ،وأخرجه ابن ماجه في سننه : ج ١/ص ٦٨٦ (٢١٢٣) ، وزاد فيه (فييسر عليه ما لم يكن ييسر عليه من قبل ذلك ، وقد قال الله أنفق أنفق عليك) ، وأحمد في مسنده: ج ٢/ص ٢٣٥ (٧٢٠٧) ، ج ٢/ص ٢٤٢ (٧٢٩٥) ، ج ٢/ص ٣٠١ (٧٩٨٥) ، ج ٢/ص ٣١٤ (٨١٣٧) ، ج ٢/ص ٤١٢ (٩٣٢٩) ، ج ٢/ص ٤٦٣ (٩٩٦٤) جميعهم من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

- ٢ - العلة في النهي أنه لا يأتي بخير، لأنه لا يرد من قضاء الله شيئاً، ولئلا يظن الناذر أنه عوض حصوله مطالبه . والله تعالى غني عن الأعواض، وعن الخلق أجمعين، فهم الفقراء، وطاعتهم لا تزيد في ملكه شيئاً .
- ٣ - والله تبارك وتعالى قدر الواجبات على العباد بقدر طاقتهم، وجعل الزائد نوافل، لأنها خارجة عما يحتملونه من العبادات، والناذر خالف هذه الحكمة والتقدير، ولعله يعجز عن القيام بما نذر، فيكون آثماً متسبباً في الإثم .
- ٤ - فائدة النذر أنه يستخرج به من البخيل الذي غايته القيام بالواجب، ويثقل عليه ما عداه، فالنذر وسيلة لقيامه بما لم يجب عليه بأصل الشرع .
- ٥ - يكره النذر إذا كان طاعة لله تعالى، فأما النذر الذي يقدم للموتى والقبور، ويوفى به عند الأضرحة والقباب، أو يرضى به ويستخدم الشياطين فهذا هو الشرك الذي كان يفعلوه المشركون لأصنامهم، ويقربونه لأوثانهم، وحكمه معروف (١) .
- ٦ - النذر لا يغنى من القدر شيئاً، فلا يسوق إليه خيراً لم يقدر له ولا يرد عنه شراً قضى عليه .
- ٨ - وفيه الحث على الإخلاص في عمل الخير، وذم البخل، وأن من اتبع المأمورات، واجتنب المنهيات لا يعد بخيلاً (٢) .
- الحديث الثامن : قال الإمام البخاري : حدثنا أبو نعيم، حدثنا مالك، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم، عن عائشة - رضي الله عنها - عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه .

أ - تخريج الحديث (١):

(٣٢) أنظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام : ص ٨٠٣.

(٣٣) صحيح البخاري : ج ٦/ص ٢٤٦٣.

ب - درجة الحديث :

الحديث صحيح لوروده في صحيح البخاري ومسلم .

ج - ما يستفاد من الحديث (٢):

١ - المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية تنقلب بالنذر واجباً .

٣ - الخبر صريح في الأمر بوفاء النذر إذا كان في طاعة، وفي النهي عن ترك الوفاء به إذا كان في معصية .

٤ - فيه دليل على أن من نذر بمعصية لا يجوز الوفاء بها ولا يلزمه الكفارة إذا لو كانت فيها الكفارة لبينها - صلى الله عليه وسلم .

الحديث التاسع : قال الإمام البخاري : حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله، أن عبد الله بن عباس أخبره: أن سعد بن عبادَةَ الأنصاري استفتى النبي - صلى الله عليه وسلم - في نذر كان على أمه، فتوفيت قبل أن تقضيه، فأفتاه أن يقضيه عنها فكانت سنة بعد .
أ - تخريج الحديث (٣) :

(٣٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأيمان والنذور باب النذر في الطاعة ج٦/ص٢٤٦٣ (٦٣١٨)، (٦٣٢٢). والنسائي في سننه الصغرى : ج٧/ص١٧ (٣٨٠٦)، (٣٨٠٧)، (٣٨٠٨)، وأبو داود في سننه : ج٣/ص٢٣٢٢ (٣٢٨٩)، والترمذي في سننه : ج٤/ص١٠٤ (١٥٢٦) و الدارمي في سننه : ج٢/ص٢٤١ (٢٣٣٨) وأحمد في مسنده : ج٦/ص٣٦ (٢٤١٢١)، ج٦/ص٤١ (٢٤١٨٧)، و ج٦/ص٢٢٤ (٢٥٩١٩) جميعهم من طريق القاسم به .

(٣٥) تحفة الأحوذى: ج٥/ص١٠٣ .

(٣٦) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الأيمان والنذور باب من مات وعليه نذر: ج٦ - ص ٢٤٦٤ (٦٣٢٠)، ج٦ - ص ٢٥٥٢ (٦٥٥٨)، ومسلم في صحيحه : ج٣/ص١٢٦٠ (١٦٣٨) والنسائي في سننه الصغرى : ج٦ - ص ٢٥٣ (٣٦٥٧)، ج٦ - ص ٢٥٣ (٣٦٥٨)، ج٧/ص٢٠، (٣٦٥٩)، ج٦ - ص ٢٥٤ (٣٦٦٠)، ج٦ - ص ٢٥٤ (٣٦٦٢)، (٣٨١٧)، وأبو داود في سننه : ج٣/ص٢٣٦ (٣٣٠٧)، والترمذي في سننه : ج٤/ص١١٧ (١٥٤٦)، وابن ماجه في سننه : ج١/ص٦٨٩ (٢١٣٢)، وأحمد في مسنده : ج١/ص٢١٩ (١٨٩٣) ومالك في موطئه : ج٢/ص٤٧٢ (١٠٠٧)، جميعهم من طريق عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مرفوعاً ، والنسائي في سننه الصغرى : ج٧/ص٢١ (٣٨١٨) (٣٨١٩) وأحمد في مسنده

ب - درجة الحديث :

الحديث صحيح لوروده في صحيح البخاري ومسلم .

ج - الألفاظ الغريبة :

(فكانت سنة بعد) أي صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية أعم من أن يكون وجوباً أو ندباً (١).

د - ما يستفاد من الحديث (٢):

١ - أن من مات وعليه نذر قضاء عنه وارثه .

٢ - وفي الحديث بر الوالدين بعد وفاتهما، وأعظم برهما وفاء ما عليهما

من الديون، أو الحقوق والواجبات، سواء كانت لله تعالى، أو للآدميين .

٣ - الحديث دليل على أنه يلحق الميت ما فعل له من بعده من عتق، أو صدقة أو نحوهما (٣).

٤ - اختلف العلماء فيمن مات، وعليه صوم واجب من رمضان، أو قضاء أو نذر أو غيره هل يقضى عنه ؟ للشافعي في المسألة قولان مشهوران أشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم أصلاً، والثاني يستحب لوليّه أن يصوم عنه، ويصح

ج: ١/ص ٢٥٨ (٢٣٣٦)، ج: ١ - ص ٣٢٩ (٣٠٤٩) من طريق سعيد بن جبيرة عن ابن عباس مرفوعاً، وأخرجه النسائي في سننه الصغرى : ج ٧/ص ١٥ (٣٨١٦) وأبو داود في سننه : ج ٣/ص ٢٣٧ (٣٣٠٨) وأحمد في مسنده: ج ١/ص ٢١٦، ج ١/ص ٣٣٨ (٣١٣٧) جميعهم من طريق مسلم البطين عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس بلفظ (قال : ركب امرأة البحر فنذرت أن تصوم شهراً فماتت قبل أن تصوم فأنت أختها النبي - صلى الله عليه وسلم - وذكرت ذلك له فأمرها أن تصوم عنها، وأخرجه ابن ماجه في سننه : (ج ١/ص ٦٨٩ (٢١٣٣) من حديث جابر بن عبد الله بلفظ (أن امرأة أتت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت إن أُمّي توفيت وعليها نذر صيام ، فتوفيت قبل أن تقضيه فقال رسول الله : " - صلى الله عليه وسلم - ليصم عنها الولي " .

(٣٧) فتح الباري : ج ١/ص ٥٨٤ .

(٣٨) تيسر العلامة شرح عمدة الأحكام : ص ٨٠٥ .

(٣٩) سبل السلام : ج ٤/ص ١١٣ .

صومه عنه ويبرأ به الميت، ولا يحتاج إلى إطعام عنه، وذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عن ميت لا نذر، ولا غيره، وبه قال مالك وأبو حنيفة.

قلت : والراجح مذهب الشافعية أنه يصام عن الميت للأحاديث الواردة بذلك .

قال الإمام النووي : وأما إذا مات وعليه صيام فالصحيح أن الولي يصوم عنه .

٦ - المراد بالولي القريب سواء كان عصبه، أو وارثاً أو غيرهما، وقيل : المراد

الوارث وقيل العصبه والصحيح الأول (١).

الحديث العاشر : قال الإمام البخاري : حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن

سليمان الأحول، عن طاووس عن ابن عباس أن النبي - صلى الله عليه وسلم

- رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمام، أو غيره فقطعه .

أ - تخريج الحديث (٢):

ب - درجة الحديث :

الحديث صحيح لوروده في صحيح البخاري .

(٤٠) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم، ج ٨/ص ٢٥، ج ٨/ص ٢٦، م ج ١١/ص ٨٥، ج ١١/ص ٩٦

بتصرف

(٤١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الحج باب إذا رأى سيراً أو شيئاً يكره في الطواف قطعه

ج ٦/ص ٢٤٦٥ (٦٣٢٤)، وفي (٦٣٢٥) أن طاووساً أخبره عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان يقود إنساناً بخزامة - الخزامة التي تجعل في أنف البعير - مختار الصحاح ج ١/ص ١١٦ - في أنفه فقطعها النبي - صلى الله عليه وسلم - بيده ثم أمره أن يقوده بيده .، وأخرجه النسائي في سننه الصغير : باب النذر فيما لا يراد به وجه الله

ج ٧/ص ١٨ (٣٨١٠)، وزاد فيه (قال إنه نذر)، وفي (٣٨١١)، وأبو داود في سننه : ج ٣/ص ٢٣٥ (٣٣٠٢)،

وأحمد في مسنده : ج ١/ص ٣٦٤ (٣٤٤٣) جميعهم من طريق ابن جريج به .، وأخرجه البخاري في صحيحه :

ج ٦/ص ٢٤٦٥ (٦٣٢٦)، وأبو داود في سننه : ج ٣/ص ٢٣٥ (٣٣٠٠) وابن ماجه في سننه ج ١/ص ٦٩٠

(٢١٣٦) جميعهم من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال بينا النبي - صلى الله عليه وسلم - يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ، ولا يستظل ولا يتكلم ، ويصوم فقال النبي :- صلى الله عليه وسلم - مره فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد ، وليتم صومه .، وأخرجه أحمد في مسنده :

ج ٤/ص ١٦٨ (١٧٥٦٧)، ومالك في موطئه : ج ٢/ص ٤٧٥ (١٠١٢) كليهما من حديث أبي إسرائيل بنحوه مرسلًا

ومقطوعاً .

ج - الألفاظ الغريبة :

(بزماء): الزمام الخيط الذي يشد في البرة، أو في الخشاش ثم يشد في طرفه المقود، وقد يسمى المقود زماءاً (١).

د - ما يستفاد من الحديث :

١ - قال ابن بطال : إنما قطعه لأن القود بالأزمة إنما يفعل بالبهائم وهو مثله (٢). قلت : والمثلة حرام فيكون نذره في معصية، ونذر المعصية منهي عنه .

٢ - نذر الرجل بترك القعود، وترك الاستظلال، وترك التكلم ليست بطاعة فإذا كان نذره في غير طاعة يكون معصية؛ لأن المعصية خلاف الطاعة.

٣ - إنما أمره بالتكلم فإنه يجب كالقراءة، ورد السلام فتركه معصية وأما عدم القعود، وترك الاستظلال فمما لا تطيقه قوة البشر فأمره بالحنث قبل أن يضره بعض الوفاء به (٣).

الحديث الحادي عشر: قال الإمام مسلم : حدثني زهير بن حرب وعلي بن حجر السعدي (واللفظ لزهير)، قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، قال كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل، فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأسر أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجلاً من بني عقيل وأصابوا معه العضباء الحديث بطوله، وذكر فيه " ونذروا بها فطلبوها فأعجزتهم قال : ونذرت لله إن نجاها الله عليها لتحنرنها، فلما قدمت المدينة رآها الناس، فقالوا: العضباء ناقة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت : إنها نذرت إن نجاها الله عليها لتحنرنها، فأتوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فذكروا ذلك

(٤٢) غريب الحديث لابن سلام : ج ٣/ص ٢١٣.

(٤٣) عمدة القاري : ج ٢٣/ص ٢١٢.

(٤٤) مرقاة المفاتيح : ج ٦/ص ٥٤٦.

له فقال : " سبحان الله بئسما جزتها نذرت لله إن نجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذري في معصية، ولا فيما لا يملك العبد، وفي رواية ابن حجر " لا نذر في معصية الله ."

أ - تخريج الحديث (١) :

(٤٥) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب النذر باب لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ، ج ٣/ص ١٢٦٢ (١٦٤١) وأبو داود في سننه : ج ٣/ص ٢٣٩ (٣٣١٦) ، وأحمد في مسنده : ج ٤/ص ٢٩٩ (١٩٨٦٩) ، ج ٤/ص ٤٣٠ (١٩٨٧٦) ، ج ٤/ص ٤٣٢ (١٩٨٩٦) ، ج ٤/ص ٤٣٣ (١٩٩٠٨) ، والدارمي في سننه : ج ٢/ص ٢٤٠ (٢٣٣٧) ، ج ٢/ص ٣٠٨ (٢٥٠٥) . مطولاً . وأخرجه مختصراً النسائي في سننه الصغرى : ج ٧/ص ١٩ (٣٨١٢) ، ج ٧/ص ٢٧ ، (٣٨٤٠) ، وابن ماجه في سننه : ج ١/ص ٦٨٦ (٢١٢٤) جميعهم عن عمران بن الحصين مرفوعاً ، وأخرجه أبو داود في سننه : ج ٣/ص ٢٣٨ (٣٣١٣) كتاب الأيمان والنذور باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر وفيه " فإنه لا وفاء لنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملك بن آدم" . وأخرجه النسائي في سننه الصغرى : ج ٧/ص ١٥ (٣٨١٣) ، والترمذي في سننه : ج ٤/ص ١٠٥ (١٥٢٧) ، وفيه " وليس على رجل نذر فيما لا يملك " ، وقال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح ، وأحمد في مسنده : ج ٤/ص ٣٣ (١٦٤٣٢) وزاد فيه " لعن المؤمن قتلته ، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو قتلته ، ومن حلف بملء سؤى الإسلام كاذباً فهو كما قال ."

جميعهم عن ثابت بن الضحاك مرفوعاً ، وأخرجه أبو داود في سننه : ج ٣/ص ٢٣٨ (٣٣١٤) من حديث ميمونة بنت كردم - رضي الله عنها - قالت خرجت مع أبي في حجة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فرأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسمعت الناس يقولون رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فجعلت أبده بصري ، فدنا إليّ أبي وهو على ناقه له معه درة كدرة الكتاب فسمعت الأعراب والناس يقولون : الطبطبية الطبطبية ، فدنا إليّ أبي فأخذ بقدمه قالت : فأقر له ، ووقف فاستمع منه فقال : يا رسول الله إني نذرت إن ولد لي ولد ذكر أن أنحر على رأس بوانة ، في عقبة من الثنايا عدة من الغنم قال : لا أعلم إلا أنها قالت : خمسين فقال : رسول الله - صلى الله عليه وسلم - هل بها من الأوثان شيء؟ قال : لا قال : فأوف بما نذرت به لله قالت : فجمعها فجعل يذبها فانفلتت منها شاة فطلبها وهو يقول : اللهم أوف عني نذري فظفرها فذبها ، قال الشيخ الألباني : صحيح . صحيح أبي داود : ج ٢ / ص ٦٣٧ - ، وأخرجه ابن ماجه في سننه : ج ١/ص ٦٨٨ (٢١٣١) ، وأحمد في مسنده : ج ٦/ص ٣٦٦ (٢٧١٠٩) ، (٢٧١١٠) ، (٢٧١١١) جميعهم من حديث ميمونة بنت كردم ، وأخرجه ابن ماجه في سننه : ج ١/ص ٦٨٨ (٢١٣٠) من حديث ابن عباس أن رجلاً جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله إني نذرت أن أنحر ببوانة فقال : " في نفسك شيء من أمر الجاهلية ؟ قال : لا قال : " أوف بنذرك " . قال الشيخ الألباني : صحيح - صحيح ابن ماجه : ج ١ / ص ٣٦٤ . وكلها طرق صحيحة ، أما الطرق الآتية فضعيفة وهي :

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى : كتاب الأيمان والنذور باب كفارة النذر : ج ٧/ص ٢٦ (٣٨٣٣) ، ج ٧/ص ٢٧ (٣٨٣٤) ، (٣٨٣٥) ، (٣٨٣٦) ، (٣٨٣٧) ، (٣٨٣٨) وأبو داود في سننه : ج ٢ - ص ٢٥٢ (٣٢٩٠) ، والترمذي في سننه : ج ٤/ص ١٠٣ (١٥٢٤) وابن ماجه في سننه : ج ١/ص ٦٨٦ (٢١٢٥) ، وأحمد في مسنده : ج ٦ - ص ٢٤٧ (٢٦١٤٠) ، جميعهم من طريق الزهري عن

ب - درجة الحديث :

الحديث صحيح لو روده في صحيح مسلم .

أبي سلمة عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين . وأخرجه النسائي في سننه الصغرى : ج ٧/ص ٢٧ (٣٨٣٩)، وأبو داود في سننه : ج ٢ - ص ٢٥٢ (٣٢٩٢) ، والترمذي في سننه : ج ٤ - ص ١٠٣ (١٥٢٥) و أحمد في مسنده : ج ٦ - ص ٢٤٧ (٢٦١٤١)، جميعهم من طريق أيوب بن سليمان قال حدثني أبو بكر بن أبي أويس قال حدثني سليمان بن بلال ، عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عتبة عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم أن يحيى بن أبي كثير الذي كان يسكن اليمامة حدثه أنه سمع أبا سلمة يخبر عن عائشة الحديث .

وأخرجه النسائي في سننه الصغرى : ج ٧/ص ٢٧ (٣٨٤٠)، وفي ج ٧/ص ٢٨ (٣٨٤١) من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين الحديث، وفي ج ٧/ص ٢٩ (٣٨٤٨) من طريق محمد بن الزبير عن الحسن عن عمران بن حصين قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "لا نذر في المعصية وكفارته كفارة اليمين " وفي : ج ٧/ص ٢٨ (٣٨٤٥) من طريق محمد بن الزبير ، عن أبيه عن رجل من أهل البصرة قال صحبت عمران بن حصين قال سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "يقول النذر نذران ؛ فما كان من نذر في طاعة الله ، فذلك لله وفيه الوفاء ، وما كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه ويكفره ما يكفر اليمين " .

فهذه الطرق كلها ضعيفة ؛ لأن الزهري لم يصرح بالسماع من القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ؛ وإنما قال أنه بلغه عن القاسم ، ورواه الزهري أيضاً عن أبي سلمة ؛ ولكن الزهري لم يسمع من أبي سلمة قال الترمذي : هذا حديث لا يصح لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة قال : سمعت محمداً - أي محمد بن إسماعيل البخاري - يقول : روى غير واحد منهم موسى بن عتبة وابن أبي عتيق عن الزهري ، عن سليمان بن أرقم ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال محمد : والحديث هو هذا - سنن الترمذي - : ج ٤ - ص ١٠٣ (١٥٢٤) ، وقال البيهقي : وهذا أيضاً منقطع ولا يصح عن الحسن عن عمران بن حصين عنه سماع من وجه صحيح يثبت مثله ، وقال علي بن المديني : لم يصح عن الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه سماع من وجه صحيح يثبت - سنن البيهقي الكبرى : ج ١٠ ص ٧٠ (١٩٨٦) .

ورواه الزهري عن سليمان بن أرقم ، ولكن سليمان ضعيف قال ابن حجر : سليمان بن أرقم البصري أبو معاذ ضعيف - تقريب التهذيب : ج ١/ص ٢٤٩ - ، ورواه محمد بن الزبير عن يحيى بن أبي كثير ؛ ولكن محمد بن الزبير متروك قال ابن حجر : محمد بن الزبير الحنظلي البصري متروك - تقريب التهذيب : ج ١/ص ٥٩٦ . قال ابن عبد البر - رحمه الله تعالى - : (وأما حديث ابن شهاب عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين فحديث منكر عند جماعة أهل العلم بالحديث ، وإنما انفرد به عن الزهري سليمان بن أرقم ، وسليمان بن أرقم متروك الحديث عند جميعهم ، وكذلك أيضاً حديث عمران بن حصين في ذلك لا يصح ؛ لأنه يدور على محمد بن الزبير الحنظلي وهو ضعيف في حديثه مناكير لا يختلفون في ذلك - التمهيد : ج ٦ - ص ٩٦ - ورواه محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه ، وفيه الزبير التميمي الحنظلي البصري والد محمد ، لين الحديث - انظر : تقريب التهذيب ج ١/ص ٤٧٨ - . والظاهر أن لفظة (لأن نذري معصية الله) صحيحه لو روده في صحيح مسلم ؛ وأما لفظة (وكفارته كفارة يمين) فضعيفة كما قال الإمام النووي والله أعلم .

ج - الألفاظ الغريبة :

(العضباء) الناقة المشقوقة الأذن (١).

د - ما يستفاد من الحديث :

١ - لا يصح النذر ولا ينعقد في شيء لا يملكه حين النذر، حتى لو ملكه بعده لم يلزمه الوفاء به، ولا الكفارة عليه (٢).

٢ - قال النووي : في هذا دليل على أن من نذر معصية كشرب الخمر ونحو ذلك فنذره باطل لا ينعقد، ولا تلزمه كفارة يمين، ولا غيرها وبهذا قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وداود وجمهور العلماء، وقال أحمد : تجب فيه كفارة اليمين بالحديث المروي عن عمران بن الحصين وعن عائشة عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين واحتج الجمهور بحديث عمران بن حصين المذكور في الكتاب، وأما حديث كفارته كفارة يمين فضعيف باتفاق المحدثين (٣).

٣ - فيه دليل على أن من نذر أن يتصدق ويأتي بقربة في محل معين أنه يتعين عليه الوفاء بنذره ما لم يكن في ذلك المحل شيء من أعمال الجاهلية، وإلى هذا ذهب جماعة من أئمة الهاديية، وقال الخطابي : إنه مذهب الشافعي وأجازة غيره لغير أهل ذلك المكان (٤).

الحديث الثاني عشر : قال الإمام مسلم : حدثني هارون بن سعيد الأيلي، ويونس بن عبد الأعلى وأحمد بن عيسى قال يونس أخبرنا وقال الآخرون حدثنا بن وهب أخبرني عمرو بن الحارث عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن شماس، عن

(٤٦) لسان العرب : ج ١/ص ٦٠٩.

(٤٧) تحفة الأحوذى : ج ٥/ص ١٠٤.

(٤٨) شرح النووي على صحيح مسلم : ج ١١/ص ١٠١.

(٤٩) سبل السلام : ج ٤/ص ١١٤.

أبي الخير عن، عقبة بن عامر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال
كفارة النذر كفارة اليمين .

أ - تخريج الحديث (١) :

ب - درجة الحديث :

الحديث صحيح لوروده في صحيح مسلم .

ح - ما استفاد من الحديث :

١ - قال الإمام النووي : اختلف العلماء في المراد به فحمله جمهور أصحابنا - أي الشافعية - على نذر اللجاج ؛ وهو أن يقول إنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً إن كلمت زيداً مثلاً قلله علي حجة أو غيرها، فيكلمه فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه - من النذر - هذا هو الصحيح في مذهبنا، وحمله مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق كقوله عليّ نذر، وحمله أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية، كمن نذر أن يشرب الخمر، وحمله جماعة من فقهاء أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر وقالوا هو مخير في جميع الندورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين والله أعلم (٢).

٣ - كفارة اليمين هي : إطعام عشرة مساكين من أوسط ما يطعم الإنسان أهله، أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

الحديث الثالث عشر: - قال الإمام النسائي : أخبرنا علي بن ميمون، قال حدثنا معمر بن سليمان عن عبد الله بن بشر، عن يحيى بن أبي كثير عن

(٥٠) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب النذر باب في كفارة النذر . ج ٣/ص ١٢٦٥ (١٦٤٥) ، والنسائي في سننه : ج ٧/ص ٢٦ (٣٨٣٢) ، وأبو داود في سننه : ج ٣/ص ٢٤١ (٣٣٣٣) ، والترمذي في سننه : ج ٤/ص ١٠٦ (١٥٢٨) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب وأحمد في مسنده : ج ٤/ص ١٤٤ (١٧٣٣٩) ، ج ٤/ص ١٤٦ (١٧٣٥٧) ج ٤/ص ١٤٧ (١٧٣٦٣) جميعهم من طريق أبي الخير عن عقبة بن عامر مرفوعاً .
(٥١) شرح النووي على صحيح مسلم : ج ١١/ص ١٠٤ .

محمد الحنظلي عن أبيه عن عمران بن حصين قال قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا نذري في غضب، وكفارته كفارة اليمين .

أ - تخريج الحديث (١):

ب - رجال الإسناد :

١ - علي بن ميمون الرقي العطار ثقة، من العاشرة مات سنة ست وأربعين ومائتان، روى عن خالد بن حيان الرقي ومعتمر بن سليمان الرقي وغيرهما، وعن النسائي وابن ماجه وأبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم (٢).

٢ - معمر بالتشديد بن سليمان النخعي أبو عبد الله الرقي، ثقة فاضل أخطأ الأزدي في تليينه وأخطأ من زعم أن البخاري أخرج له، من الطبقة التاسعة مات سنة إحدى وتسعين ومائتين، روى عن إسماعيل بن أبي خالد، وعبد الله بن بشر الكوفي، وغيرهم، وعنه أبو عبيد القاسم بن سلام وعلي بن ميمون العطار الرقي وغيرهما. (٣)

٣ - عبد الله بن بشر بكسر الموحدة ثم معجمة الرقي القاضي، أصله من الكوفة اختلف فيه قول بن معين وابن حبان وقال أبو زرعة والنسائي: لا بأس به وحكى البزار: أنه ضعيف في الزهري خاصة من الطبقة السابعة، روى عن الأعمش

(٥٢) الحديث أخرجه النسائي في سننه الصغرى : كتاب الأيمان والنذور باب كفارة النذر ج ٧/ص ٢٨ (٣٨٤٢) ، (٣٨٤٣) ، (٣٨٤٤) عن محمد بن الزبير الحنظلي عن أبيه به وفي ج ٧/ص ٢٩ (٣٨٤٦) عن محمد بن الزبير الحنظلي قال أخبرني أبي أن رجلاً حدثه أنه سأل عمران بن حصين عن رجل (نذر نذراً لا يشهد الصلاة في مسجد) ، وقال أبو عبد الرحمن - النسائي - : محمد بن الزبير ضعيف لا يقوم بمثله حجة وقد اختلف عليه في هذا الحديث .

وأخرجه أحمد في مسنده: ج ٤/ص ٤٣٣ (١٩٩٠١) عن محمد بن الزبير عن أبيه عن رجل عن عمران بن حصين به ، وأخرجه النسائي في سننه الصغرى : ج ٧/ص ٢٩ (٣٨٤٧) ، وأحمد في مسنده: ج ٤/ص ٤٣٩ (١٩٩٥٩) ، ج ٤/ص ٤٤٠ (١٩٩٦٩) ، (١٩٩٧٠) ، ج ٤/ص ٤٤٣ (١٩٩٩٩) كليهما عن محمد بن الزبير ، عن الحسن عن عمران بن حصين به .

(٥٣) ، تهذيب التهذيب : ج ٧/ص ٣٤٠ ، تقريب التهذيب : ج ١/ص ٤٠٥ .

(٥٤) تهذيب التهذيب : ج ١٠/ص ٢٢٣ ، تقريب التهذيب : ج ١/ص ٥٤١ .

ويحيى بن أبي كثير وحميد الطويل وغيرهم، وعنه جعفر بن برقان وعبد السلام بن حرب ومعتمر بن سليمان وغيرهم (١).

٤ - يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت لكنه يدلّس ويرسل، من الطبقة الخامسة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائه وقيل قبل ذلك، روى عن محمد بن الزبير الحنظلي وغيره (٢).

٥ - محمد بن الزبير الحنظلي البصري، متروك، من الطبقة السادسة، روى عن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري وأبيه الزبير الحنظلي على خلاف فيه وغيرهما، روى عنه يحيى بن أبي كثير وغيره (٣).

٦ - الزبير التميمي الحنظلي البصري والد محمد، لين الحديث، من الطبقة الخامسة، روى عن عمران بن حصين وقيل عن رجل عن عمران، وعنه ابنه محمد، روى له النسائي حديثاً واحداً في النذر، قلت ذكر عباس الدوري عن بن معين قال: قيل لمحمد بن الزبير سمع أبوك من عمران؟ فقال: لا، وذكره أبو العرب الصقلي في الضعفاء (٤).

ج - درجة الحديث:

الحديث ضعيف لأن مدار الحديث من جميع الطرق تدور على محمد بن الزبير الحنظلي البصري، وهو متروك، وفيه الزبير التميمي الحنظلي البصري والد محمد لين الحديث، وفي بعض طرقه انقطاع؛ لأن الزبير قال: عن رجل عن عمران بن الحصين، وابنه محمد نفى سماع أبيه من عمران بن الحصين كما تقدم.

(٥٥) تهذيب الكمال ج ١٤/ص ٣٣٦، تقريب التهذيب: ج ١/ص ٢٩٧.

(٥٦) أنظر: تهذيب الكمال: ج ٣١/ص ٥٠٦، تقريب التهذيب ج ١/ص ٥٩٦.

(٥٧) أنظر: تهذيب الكمال: ج ٢٥/ص ٢١١، تقريب التهذيب ج ١/ص ٤٧٨.

(٥٨) أنظر: تهذيب التهذيب: ج ٣/ص ٢٧٦، تقريب التهذيب: ج ١/ص ٢١٤.

الحديث الرابع عشر: قال الإمام أبو داود :حدثنا أحمد بن عبدة الضبي أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن حدثني أبي عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله، ولا يمين في قطيعة رحم " .

- أ - تخريج الحديث (١):

ب - رجال السند :

١ - أحمد بن عبدة بن موسى الضبي أبو عبد الله البصري، ثقة رمي بالنصب من الطبقة العاشرة مات سنة خمس وأربعين ومائتين، روى عن معتمر بن سليمان، والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، روى عنه الجماعة سوى البخاري(٢).

٢ - المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بتحتانية ومعجمة بن أبي ربيعة المخزومي أبو هاشم أو هشام المدني، صدوق فقيه كان يهتم من الطبقة الثامنة مات سنة ست أو ثمان وثمانين ومائة، روى عن أبيه عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، روى عنه إبراهيم بن حمزة الزبيري، وأحمد بن عبدة الضبي (٣).

٣ - عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بتحتانية ثقيلة ومعجمة بن أبي ربيعة المخزومي، أبو الحارث المدني، صدوق له أوهام من الطبقة السابعة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة وله ثلاث وستون سنة، روى عن عمرو بن شعيب،

(٥٩) الحديث أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الإيمان والنذور باب اليمين في قطيعة الرحم ج ٢ - ص ٢٤٧

(٣٢٧٣) وأحمد في مسنده : ٢ / ١٨٥ (٦٧٣٢).

(٦٠) تهذيب الكمال: ج ١/ص ٣٩٨، تقريب التهذيب ج ١/ص ٨٢..

(٦١) تهذيب الكمال : ج ٢٨/ص ٣٨١، ٣٨٢، تقريب التهذيب ج ١/ص ٥٤٣.

ومحمد بن جعفر بن الزبير، وروى عنه ابنه المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي، ومنصور بن سلمة الليثي (١).

٤ - عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق، من الطبقة الخامسة، مات سنة ثمان عشرة ومائة، روى عن سالم مولى جده عبد الله بن عمرو، وأبيه شعيب بن محمد (٢).

٥ - شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق ثبت سماعه من جده، من الطبقة الثالثة، روى عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبيه محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص (٣).

٦ - محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي الطائفي مقبول من الطبقة الثالثة، روى عن أبيه، وروى عنه حكيم بن الحارث الفهمي، وابنه شعيب بن محمد (٤).

ج - درجة الحديث :

الحديث بهذا السند حسن ؛لأن فيه محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي الطائفي مقبول، قال الشوكاني : وفي رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده المقال المشهور، ولكنه لا يخرج حديثه بذلك عن كونه حسناً (٥).

د - ما يستفاد من الحديث :

- هذا الحديث يدل على أن النذر لا ينعقد في المباح، ولكن قد

(٦٢) تهذيب الكمال :ج١٧/ص٣٧ ، ٣٨ ، تقريب التهذيب ج١/ص٣٣٨ .

(٦٣) تهذيب الكمال :ج٢٢/ص٦٥ ، تقريب التهذيب : ج١/ص٤٢٣ .

(٦٤) تهذيب الكمال :ج١٢/ص٥٣٤ ، تقريب التهذيب :ج١/ص٢٦٧ .

(٦٥) تهذيب الكمال : ج٢٥/ص٥١٤ ، تقريب التهذيب :ج١/ص٤٨٩ .

(٦٦) السيل الجرار :ج٤/ص٣٦ .

أجاب البيهقي بأنه يمكن أن يقال: إن من قسم المباح ما قد يصير بالقصد مندوباً كالنوم في القائلة للتقوى على قيام الليل، وأكلة السحر للتقوى على صيام النهار (١).

الحديث الخامس عشر: - قال الإمام أبو داود :

حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد قال أخبرنا حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قام يوم الفتح فقال : يا رسول الله إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال : " صل ها هنا "، ثم أعاد عليه فقال : " صل ها هنا"، ثم أعاد عليه فقال : " شأنك إذن " أ - تخريج الحديث (٢) :

ب - رجال السند :

١ - موسى بن إسماعيل المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف أبو سلمة التبوذكي بفتح المثناة وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت من صغار التاسعة ولا التفات إلى قول بن خراش تكلم الناس فيه مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين، روى عن حماد بن سلمة روى عنه البخاري وأبو داود (٣)

(٦٧) عون المعبود : ج ٩/ص ١٠١ .

(٦٨) الحديث أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الأيمان والنذور باب من نذر أن يصلي في بيت المقدس

ج ٣/ص ٢٣٦ (٣٣٠٥)، (٣٣٠٦)، والدارمي في سننه : ج ٢/ص ٢٣٩ (٢٣٣٩)، وأحمد في مسنده

ج ٣/ص ٣٦٣ (١٤٩٦١) كليهما عن حبيب المعلم به . وأخرجه أحمد في مسنده : ج ٥/ص ٣٧٣ (٢٣٢١٧) من

حديث عمرو بن عبد الرحمن بن عوف ، وعن رجال من الأنصار من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم

- أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - الحديث ، وزاد فيه (ثم قال الرابعة مقالته هذه

فقال النبي : - صلى الله عليه وسلم - اذهب فصل فيه فوالذي بعث محمداً بالحق لو صليت ههنا لقضى عنك

ذلك كل صلاة في بيت المقدس) . قال الشيخ شعيب الأرنؤوط : حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لجهالة يوسف بن الحكم

ومن فوقه . مسند أحمد بن حنبل : ج ٥ - ص ٣٧٣

(٦٩) تهذيب الكمال : ج ٢٩/ص ٢٢، ٢٣، تقريب التهذيب : ج ١/ص ٥٤٩ .

- ٢ - حماد بن سلمة بن دينار البصري أبو سلمة ثقة عابد أثبت الناس في ثابت وتغير حفظه بأخرة من كبار الطبقة الثامنة مات سنة سبع وستين ومائة (١).
- ٣ - حبيب المعلم أبو محمد البصري مولى معقل بن يسار اختلف في اسم أبيه فقيل : زائدة وقيل : زيد صدوق من الطبقة السادسة مات سنة ثلاثين ومائة، روى عن عطاء بن أبي رباح، وعنه حماد بن سلمة وعبد الوارث بن سعيد (٢)
- ٤ - عطاء بن أبي رباح بفتح الراء والموحدة واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال من الطبقة الثالثة مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور، وقيل : إنه تغير بأخرة، ولم يكثر ذلك منه، روى عن جابر بن عبد الله وزيد بن وروى عنه ابنه يعقوب وحبيب بن المعلم وحسين بن ذكوان المعلم (٣).

ج - درجة الحديث :

الحديث بهذا الإسناد حسن؛ لأن فيه حبيب المعلم صدوق، ما يستفاد من هذا الحديث (٤) :

- ١ - لعل هذا الصحابي كان يزعم أن الصلاة في بيت المقدس أفضل من الصلاة بمكة فقال له النبي : - صلى الله عليه وآله وسلم - صل ههنا أي في المسجد الحرام بمكة فإنه أفضل مع كونه أسهل.
- ٢ - من نذر أن يصلي في المسجد الأقصى، فصلى في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول - صلى الله عليه وسلم - يخرج عن النذر لهذا الحديث .
- ٣ - من نذر أن يصلي في المسجد الحرام فلا يخرج عن نذره بالصلاة في غيره.

(٧٠) تقريب التهذيب : ج ١/ص ١٧٨.

(٧١) تهذيب التهذيب : ج ٢/ص ١٧٠، تقريب التهذيب : ج ١/ص ١٥٢.

(٧٢) تهذيب التهذيب : ج ٧/ص ١٨٠، تقريب التهذيب ج ١/ص ٣٩١.

(٧٣) مرقاة المفاتيح : ج ٦/ص ٥٥٣، ٥٥٤.

الحديث السادس عشر: - قال الإمام أبو داود : حدثنا مسدد حدثنا الحارث بن عبيد أبو قدامة عن عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يا رسول الله إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف قال : "أو في بندرك" قالت : إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية قال : "لصنم" ؟ قالت : لا قال : "لوثن" ؟ قالت : لا قال : "أو في بندرك".

أ - تخريج الحديث (١):

ب - رجال السند :

- ١ - مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي البصري أبو الحسن، ثقة حافظ يقال : إنه أول من صنف المسند بالبصرة من، الطبقة العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين، ويقال اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ومسدد لقب، روى عن إسماعيل بن عليّة والحارث بن عبيد روى عنه البخاري وأبو داود (٢).
- ٢ - الحارث بن عبيد الإيادي بكسر الهمزة بعدها تحتانية أبو قدامة البصري، صدوق يخطيء من الطبقة الثامنة، روى عن عبد الملك بن حبيب بن عمران الجوني وعبيد الله بن الأخنس، روى عنه مسدد بن مسرهد (٣)

(٧٤) الحديث أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الأيمان والنذور باب ما يؤمر به من الوفاء بالنذر ج: ٣/ص ٢٣٦ (٣٣١٢)

، وأخرجه الترمذي في سننه : ج ٥/ص ٦٢٠ (٣٦٩٠) من حديث عبد الله بن بريدة قال سمعت بريدة يقول خرج رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت : يا رسول الله إني كنت نذرت إن رددك الله صالحاً أن أضرب بين يديك بالدف، وأتغنى فقال : لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "إن كنت نذرت فاضربي وإلا فلا" فجعلت تضرب... الحديث، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب، وأحمد في مسنده : ج ٥/ص ٣٥٣ (٢٣٠٣٩)، ج ٥/ص ٣٥٦ (٢٣٠٦١) مختصراً (٧٥) تهذيب الكمال : ج ٢٧/ص ٤٤٤، ٤٤٥، تقريب التهذيب ج ١/ص ٥٢٨. (٧٦) تهذيب الكمال : ج ٥/ص ٢٥٨، ٢٥٩، تقريب التهذيب ج ١/ص ١٤٧.

٣ - عبيد الله بن الأخنس النخعي أبو مالك الخزاز بمعجمات، صدوق، قال بن حبان: كان يخطيء، من الطبقة السابعة، روى عن عبد الله بن بريدة وعمرو بن شعيب (١).

٤ - عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده تقدمت ترجمتهم في الحديث السادس عشر.

ج - درجة الحديث :

الحديث بهذا الإسناد ضعيف لأن فيه الحارث بن عبيد الإيادي صدوق يخطيء.و. عبيد الله بن الأخنس النخعي، صدوق يخطيء، وفيه محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمي الطائفي مقبول. ولكن له شاهد من حديث بريدة وإسناده قوي، فالحديث حسن لغيره والله أعلم .

د - الألفاظ الغريبة :

الصنم : وهو ما اتخذ إلهاً من دون الله، والفرق بين الوثن والصنم أن الوثن ما كان له جثة من خشب أو حجر أو فضة ينحت ويعبد والصنم الصورة بلا جثة (٢).

هـ - ما استفاد من الحديث (٣):

١ - فيه دليل على أن الوفاء بالنذر الذي فيه قرية واجب، والسرور بمقدمه - صلى الله عليه وسلم - قرية سيما من الغزو الذي فيه تهلك الأنفس، وعلى أن الضرب بالدف مباح .

٢ - وفيه دليل على أن سماع صوت المرأة بالغناء مباح؛ إذا خلا عن الفتنة .

(٧٧) تهذيب الكمال: ج ١٩/٥، تقريب التهذيب ج ١/ص ٣٦٩.

(٧٨) لسان العرب: ج ١٢/ص ٣٤٩.

(٧٩) مرقاة المفاتيح: ج ١١/ص ١٩٤، ١٩٥.

٣ - وفيه دلالة ظاهرة على أن ضرب الدف لا يجوز إلا بالنذر ونحوه مما ورد فيه الإذن من الشارع كضربه في إعلان النكاح.

الحديث السابع عشر: قال الإمام أبو داود: حدثنا جعفر بن مسافر التنيسي، عن بن أبي فديك قال حدثني طلحة بن يحيى الأنصاري عن، عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن بن عباس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به".

أ - تخريج الحديث (١):

ب - رجال السند:

١ - جعفر بن مسافر بن راشد التنيسي أبو صالح الهذلي، صدوق ربما أخطأ، من الحادية عشرة، مات سنة أربع وخمسين ومئتين، روى عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك وغيره، وعنه أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم (٢).

(٨٠) الحديث أخرجه أبو داود في سننه: كتاب الأيمان والنذور باب من نذر نذراً لا يطيقه ج: ٣/ص ٢٤١ (٣٣٢٢)، وابن ماجه في سننه: ج ١/ص ٦٨٧ (٢١٢٨) من طريق خارجة بن مصعب بن خارجة عن بكير بن عبد الله بن الأشج به. وأخرجه الترمذي في سننه: ج ٤/ص ١٠٦ (١٥٢٨) عن عقبة بن عامر قال: قال: رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كفارة النذر إذا لم يسم كفارة يمين (وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب، وأخرجه ابن ماجه في سننه: ج ١/ص ٦٨٧ (٢١٢٧) عن عقبة بن عامر الجهني قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - "من نذر نذراً ولم يسمه فكفارته كفارة يمين" قال الشيخ الألباني: صحيح دون قوله ولم يسمه، وأخرجه مسلم - أي أخرج كفارة النذر كفارة يمين، وقد تقدم -.

صحيح ابن ماجه: ج ١ / ص ٣٦٣

(٨١) تهذيب الكمال: ج ٥/ص ١٠٩، تقريب التهذيب: ج ١/ص ١٤١.

٢ - محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك بالفاء مصغر الديلي مولا هم المدني أبو إسماعيل، صدوق من صغار الثامنة، مات سنة مائتين على الصحيح، روى عن طلحة بن يحيى الزرقى وغيره (١).

٣ - طلحة بن يحيى بن النعمان بن أبي عياش الزرقى الأنصاري المدني نزيل بغداد، صدوق يهم، من الطبقة السابعة، روى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ويونس بن يزيد وغيرهما، وعنه بن أبي فديك ويعقوب بن محمد الزهرى وغيرهما (٢).

٤ - عبد الله بن سعيد بن أبي هند الفزاري مولا هم أبو بكر المدني، صدوق ربما وهم، من الطبقة السادسة، مات سنة بضع وأربعين ومائة، روى عن أبيه وبكير بن الأشج وثور بن يزيد (٣).

٥ - بكير بن عبد الله بن الأشج مولى بني مخزوم أبو عبد الله أو أبو يوسف المدني نزيل مصر، ثقة من الطبقة الخامسة، مات سنة عشرين ومائة وقيل بعدها، روى عن محمود بن لبيد وكريب ونافع وعنه عبد الله بن سعيد بن أبي هند (٤).

٦ - كريب بن أبي مسلم الهاشمي مولا هم المدني أبو رشدين مولى بن عباس، ثقة من الطبقة الثالثة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة، روى عن مولا ه بن عباس وأمه أم الفضل، وأختها ميمونة بنت الحارث روى عنه ابنه محمد ورشدين وبكير (٥).

ج - درجة الحديث :

(٨٢) تهذيب الكمال: ج ٤/٢ ص ٤٨٥، تقريب التهذيب: ج ١/ص ٤٦٨.

(٨٣) تهذيب التهذيب: ج ٥/ص ٢٦، تقريب التهذيب: ج ١/ص ٢٨٣.

(٨٤) تهذيب التهذيب: ج ٥/ص ٢١٠، تقريب التهذيب: ج ١/ص ٣٠٦.

(٨٥) تهذيب التهذيب: ج ١/ص ٤٣١، تقريب التهذيب: ج ١/ص ١٢٨.

(٨٦) تهذيب التهذيب: ج ٨/ص ٣٨٨، تقريب التهذيب: ج ١/ص ٤٦١.

الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لأن فيه طلحة بن يحيى بن النعمان بن أبي عياش صدوق يهمل، وعبد الله بن سعيد بن أبي هند الفزاري قال ابن حجر: صدوق ربما وهم. وقد تابعه خارجة بن مصعب بن خارجة عن بكير بن عبد الله بن الأشج به ولكن قال ابن حجر: (خارجة متروك ومدلس) (١)

قال أبوداود: وروى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي الهند أوقفوه على ابن عباس (٢)، وقال الشيخ الألباني: ضعيف مرفوعاً (٣) ..

(٨٦) تهذيب التهذيب: ج ٨/ص ٣٨٨، تقريب التهذيب: ج ١/ص ٤٦١.

(٨٨) سنن أبي داود: كتاب الأيمان والنذور باب من نذر نذراً لا يطيقه ج ٣/ص ٢٤١ (٣٣٢٢).

(٨٩) ضعيف أبي داود: ٣٣٤/١.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد:

ففي نهاية هذا البحث أود أن أخص ما توصلت إليه من نتائج :

- ١ - يكره النذر إذا كان طاعة لله تعالى، فأما النذر الذي يقدم للموتى والقبور، ويوفى به عند الأضرحة والقباب، أو يرضى به ويستخدم الشياطين فهذا هو الشرك الذي كان يفعله المشركون لأصنامهم، ويقربونه لأوثانهم .
- ٢ - العلة في نهي نذر الطاعة أنه لا يأتي بخير، لأنه لا يرد من قضاء الله شيئاً، ولئلا يظن الناذر أنه عوض، والله تعالى غني عن الأعواض، وعن الخلق أجمعين، فهم الفقراء، وطاعتهم لا تزيد في ملكه شيئاً .
- ٣ - الله تبارك وتعالى قدر الواجبات على العباد بقدر طاقتهم، وجعل الزائد نوافل، لأنها خارجة عما يحتملونه من العبادات، والناذر خالف هذه الحكمة والتقدير، ولعله يعجز عن القيام بما نذر، فيكون أثماً متسبباً في الإثم .
- ٤ - المستحب من جميع العبادات المالية والبدنية تنقلب بالنذر واجباً .
- ٥ - فائدة النذر أنه يستخرج به من البخيل الذي غايته القيام بالواجب، ويثقل عليه ما عداه، فالنذر وسيلة لقيامه بما لم يجب عليه بأصل الشرع .
- ٦ - النذر الذي لم يُسم كفارته يمين، وأما النذور المسماة إن كانت طاعة ؛ فإن كانت غير مقدورة ففيها كفارة يمين، وإن كانت مقدورة وجب الوفاء بها سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالمال، وإن كانت معصية لم يجز الوفاء بها، ولا ينعقد ولا يلزم فيها الكفارة، وإن كانت مباحة مقدورة فالظاهر الانعقاد ولزوم الكفارة لوقوع الأمر بها، وإن كانت غير مقدورة ففيها الكفارة .
- ٧ - لا يصح النذر ولا ينعقد في شيء لا يملكه العبد حين النذر، حتى لو ملكه بعده لم يلزمه الوفاء به، ولا الكفارة عليه .

٨ - أن من نذر الصدقة بماله كله أبقى منه ما يكفيه، ويكفي من يعول، وأخرج الباقي .

٩ - لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاجون أو عليه دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعنتق والهبة وهو رد عليه ليس له أن يتلف أموال الناس .

١٠ - من مات وعليه حج وجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله كما أن عليه قضاء ديونه فقد أجمع العلماء على أن دين الأدمي من رأس المال ؛ فكذا ما شابه به في القضاء ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو صوم أو غير ذلك .

١١ - من نذر أن يصلي في المسجد الحرام فلا يخرج عن نذره بالصلاة في غيره .

١٢ - من نذر طعاماً أو ذبائحاً بمكة أو في غيرها من البلدان لم يجز أن يجعله لفقراء غير ذلك المكان وهذا على مذهب الشافعي وأجازته غيره لغير أهل ذلك المكان .

التوصيات :

١ - أوصي كل مسلم، - وخاصة النساء - عدم التسرع في النذر، حتي لا يورط نفسه بشي لم يوجبه الله . تعالى . عليه ابتدئاً، وحتى لا يدخل نفسه في حرج وضيق ، وفي عداد البخلاء .

٢ - المبادرة بالالتجاء إلى الله . سبحانه وتعالى . في كل وقت وحين وخاصة عند إرادة دفع ضرر أو جلب منفعة، أو إرادة قربة إلى الله ؛ مجتنباً في ذلك النذر .

٣ - ألا يعتقد أن النذر يقدم شيء أو يؤخره، أو يدفع ضرر أو يجلب مصلحة، وإنما يعتقد أن كل شيء بقدر الله .

وهذا آخر ما قصدت من هذا البحث وأرجو أن يكون قد حقق الغرض المقصود منه . وأعتذر عن أي خلل أو نقصان فالكمال لله وحده . والحمد لله رب العالمين،

وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وارض اللهم عن
صحابته الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .

المصادر والمراجع:

- ١ - التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت(٢٥٦هـ)، دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي .
- ٢ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المبارك فوري أبو العلا، ت (١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٣ - تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ت(٨٥٢هـ)، دار الرشيد - سوريا - ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عوامة .
- ٤ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ت(٤٣٦هـ)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب - ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري .
- ٥ - تهذيب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ت(٨٥٢هـ)، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٤ - ١٩٨٤، ط١.
- ٦ - تيسير العلام شرح عمدة الأحكام - تأليف العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل البسام: ص ٨٠٠، دار ابن حزم، بيروت لبنان، ١٤٢٤هـ، ط١.
- ٧ - الجامع الصحيح ، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، ت(٢٧٩هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون .
- ٨ - الجامع الصحيح المختصر، لمحمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ت(٢٥٦هـ)، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧ - ١٩٨٧، ط٣، تحقيق: د. مصطفى ديب البغاء .

- ٩ - حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين، لأبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت .
- ١٠ - سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، ت (٢٧٥هـ)، دار الفكر - بيروت ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
- ١١ - سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، ت (٢٧٥هـ)، دار النشر: دار الفكر ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد .
- ١٢ - سنن الدارمي، لعبدالله بن عبد الرحمن أبو محمد الدارمي ت (٢٥٥هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٧، ط١، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي .
- ١٣ - السنن الكبرى، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ت (٣٠٣هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١ - ١٩٩١، ط١، تحقيق: د. عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن .
- سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ت (٤٥٨هـ)، مكتبة دار الباز مكة المكرمة، ١٤١٤، ١٩٩٤ تحقيق : محمد عبد القادر عطا .
- ١٤ - سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، ت (١١٨٢هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٩، ط٤، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي .
- ١٥ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ت (١٢٥٠هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٥، ط١، تحقيق: محمود إبراهيم زايد .

- ١٦ - شرح النووي على صحيح مسلم، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، ت (٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢، ط ٢.
- ١٧ - صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، ت (٢٦٢هـ)، دار النشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
- ١٨ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، ت (٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ١٩ - عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٩٩٥م، ط ٢.
- ٢٠ - غريب الحديث، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، ت (٥٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ١٤٠٥ - ١٩٨٥، ط ١، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي .
- ٢١ - غريب الحديث، للقاسم بن سلام الهروي أبو عبيد، ت (٢٢٤هـ)، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٣٩٦، ط ١، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان .
- ٢٢ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ت (٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب .
- ٢٣ - لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ت (٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى .
- ٢٤ - المجتبى من السنن، لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، ت (٣٠٣هـ)، دار النشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة.

- ٢٥ - مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي - ت (٧٢١هـ)،
مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥ - ١٩٩٥، تحقيق: محمود خاطر.
- ٢٦ - مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعللي بن سلطان محمد القاري، ت
(١٠١٤هـ) دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ط١، تحقيق:
جمال عيتاني ١٨.
- ٢٧ - مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، ت
(٢٤١هـ)، دار النشر: مؤسسة قرطبة، مصر .
- ٢٨ - المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لعبد الله بن أحمد بن
قدامة المقدسي أبو محمد، ت (٦٢٠هـ)، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥،
ط١.
- ٢٩ - موطأ الإمام مالك، لمالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، ت (١٧٩هـ)، دار
إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
- ٣٠ - النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد
الجزري، ت (٦٠٦هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر
أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي .